

جندوبة

2017 حول تنقيح قرار وإعادة ضبط مقادير بعض
المعاليم،

وعلى القرار البلدي عدد 229 لسنة 2017 المؤرخ في
04 أوت 2017 المتعلق بتنقيح وإعادة ضبط مقادير
بعض المعاليم،

وعلى مداولة المجلس البلدي خلال الجلسة
الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 31 ديسمبر 2019 حول
ضبط مقدار معلوم كراء مفرغة خنادق.
قـرر ما يلي

الفصل الأول : يقع ضبط معلوم كراء مفرغة خنادق
تابعة لبلدية جندوبة بمبلغ قدره خمسة عشر دينارا
15د (عند كل عملية تدخل في اليوم الواحد.

الفصل الثاني : يقع تنزيل المبالغ المستخلصة من هذا
المعلوم بالفصل 52 -11 من العنوان الأول من
الميزانية (مداخيل كراء التجهيزات والمعدات).

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابضها مكلفان
كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
عمار عيادي

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 6 جانفي 2020
يتعلق بكراء مفرغة خنادق تابعة للبلدية

إن رئيس بلدية جندوبة ،

وتبعا لمحضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 03
جويلية 2018 ،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون
عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 حول إصدار مجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13
جويلية 1998 المتعلق بضبط المعاليم المرخص
للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

على مداولة المجلس البلدي بتاريخ 17 سبتمبر
1998،

وعلى الأمر عدد 362 لسنة 2007 المؤرخ في 19
فيفري 2007 المتعلق بضبط شروط وصيغ الإشغال
الوقتي ولزمة المرفق العمومي في الملك العمومي
البلدي،

وعلى القرار البلدي عدد 11 بتاريخ 30/01/2013
المتعلق بتنقيح وإعادة ضبط مقادير بعض المعاليم،

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13
جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص
للجماعات المحلية في استخلاصها ،

وعلى مداولة مجلس النيابة الخصوصية خلال الدورة
العادية الثالثة لسنة 2017 المنعقدة بتاريخ 31 جويلية